

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم: ١ / ٧٣
تاريخ: ٢٠٢١/١٢/٢٠٢١
تنظيم تسويق المنتجات الغذائية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص
بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يطلب إلى أصحاب مصانع المواد الغذائية عدم تصنيع وتعديل وتغليف أي منتج دون تسجيل العلامة التجارية لدى وزارة الإقتصاد.

المادة الثانية: يحظر على كل مصنع مواد غذائية تصنيع و/أو تغليف أي منتج لصالح الغير (مصنع آخر، سوبرماركت، ...) دون إبراز إثبات تسجيل الماركة التجارية لدى وزارة الإقتصاد.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم.

وزير الصناعة
جورج بوشكيان



بلغ إلى:

- وزارة الإقتصاد والتجارة